المباحث الأصولية المختصة بالسنَّة النبوية المطهرة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب

الباحثة

هبة إحسان عبد الله الشيخلي

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة إلى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمتهُ إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آلة وصحبه نجوم الهداية وشموعها .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ . البقرة: من الآية (٣٢) .

وبعد: فإن البحث يتعرض إلى المباحث الأصولية المختصة بالسنة النبوية المطهرة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

ويهدف هذا البحث إلى بيان ما يأتي :

إثبات أنَّ السنة النبوية المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنَّها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام .

تسليط الضوء على أهمية السنة النبوية المطهرة عامة، وعلى المباحث الأصولية المستنبطة من سورة الأحزاب والمختصة بالسنة خاصة. من حيث حجيتها واقسامها وأفعال ومهام الرسول ﷺ والتأسِّي به ﷺ .

ويأتي الكشف عن أهمية هذا البحث، كونه وجهاً من وجوه علم أصول الفقه الذي يُعد من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، وأعمها نفعاً، وأعظمها أثراً، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح العباد معاشاً ومعاداً .

وهو العمدة في الاجتهاد، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة والنصوص، والوسيلة الناجحة لحفظ الدين وصيانة الشريعة .

أما منهجيتي في البحث:

فقد سلكت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال تحديد اهميتها وأهدافها المتمثلة في بيان أوجه الدلالات للمباحث الأصولية المختصة بالسنة النبوية المطهرة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

واشتمل على مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة :

المطلب الأول : السنة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

المطلب الثاني : أفعال ومهام النبي ﷺ وتطبيقاتهما في سورة الأحزاب .
المطلب الثالث : التأسّي بالنبي ﷺ وتطبيقاته في سورة الأحزاب .

وختاماً :

أسأله تعالى أن يرزقنا حسن القصد والعمل والصواب، ويباعد بيننا وبين الهفوات، ويوجهنا لما يرضاه، وأن ينفع بما نقدمه من عمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، فإنه الموفق إلى الخير، والهادي إلى سواء السبيل .

المطلب الأول

السُّنة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب

توطئة :

السنة النبوية المطهرة أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وتحتل المركز الثاني بعد القرآن، وكانت وما زالت وتبقى إلى الميعاد المعلوم معيناً لا ينضب رواؤه، وسراجاً لا يطفأ ضياؤه، يستنبط الفقهاء منها الأحكام الشرعية.

وقبل البدء في بيان المباحث الأصولية المختصة بالسنة النبوية المطهرة لا بد من بيان تعريف السنة لغةً واصطلاحاً، لما بينهما وبين الموضوع من تلازم، على الوفق الآتي :

تعريف السنة .

لغة: س . ن . ن (السنن) : الطريقة. يقال: استقام فلان على سنن واحدة . ويقال: امض على (سنَنكَ) و(سننِك) أي على وجهك. وتَنَحَّ عن (سنن) الطريق (سننه) و (السنة) السيرة [١].

السنَّة عند الأصوليين:

هي : ما صدر عن النبي ﷺ ـ غير القرآن ـ من قول أو فعل أو تقرير [٢].

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م، باب السين، مادة (سنن): ٣٢٦/١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م، باب النون، فصل السين، مادة (سنن): ٢١٣٣/٥ .

(٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمق، كفر بطنا، ط ١، ١٩٩٩م: ٩٥/١. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، أعتنى به تحقيقاً وتخريجاً وعزواً وتدقيقاً وتعليقاً: د. محمد أديب الصالح، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، ٢٠١٠م: ص (٣٦) .

عند الفقهاء:

هي : ما رسم ليحتذى به استحباباً، أي ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه [١] .

عند المحدثين:

هي : ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية، سواء كان قبل البعثة أم بعدها [٢] .

المسألة الأولى : حجية السنة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

لا شك أن الله عزوجل هو : الحاكم وحده. لا إله إلا هو، وإنه ليس لمخلوق الحكم على مخلوق آخر . وبهذا جاء القرآن الشريف، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[٣]. وعليه اتفق جميع المسلمين، كما أنهم اتفقوا على أن حكم الله واجب الامتثال قطعاً [٤].

ثم: إنه لما كان الحكم هو: خطاب الله النفسي، ولم يمكننا الاطلاع عليه بدون دليل أو أمارة: نصب الله الأدلة والأمارات عليه: من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك . لنعلم أو نظن ثبوت الحكم الذي خاطبنا الله به؛ فنمتثله .

فمعنى كون السنة حجة: أنها دليل على حكم الله : يفيدنا العلم أو الظن به. ويظهره ويكشفه لنا . فإذا علمنا أو ظننا الحكم بواسطته : وجب علينا امتثاله والعمل به. فلذلك قالوا : معنى حجية السنة : وجوب العمل بمقتضاها .

فالمعنى الحقيقي للحجية، هو: الإظهار والكشف والدلالة، ويلزم هذا وجوبُ العمل بالمدلول: حيث إنه حكم الله [٥] .

(١) الخطيب البغدادي، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الإحساء، جدة، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ: ١٢٧/١. عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، دار السعداوي، ودار التربية، مطبعة منير، بغداد، شارع المتنبي: ص (٥٢) .

(٢) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الرحمن المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م: ١٦/١ـ١٧. الشحود، علي بن نايف، المُفصل في علوم الحديث: ٣/١ .

(٣) سورة يوسف، من الآية (٤٠ـ٦٧) .

(٤) نقلًا عن كتاب: عبد الخالق، حجية السنة، ص (٢٤٣) .

(٥) ينظر: عبد الخالق، حجية السنة: ص (٢٤٣ ــ ٢٤٤) .

التطبيقات الدالة على حجية السنه من سورة الأحزاب :

التطبيق الأول:

ما يدل على وجوب الإيمان به ﷺ - التصديق والإذعان برسالته وبجميع ما جاء به من عند الله، سواء أورد ذكره في القرآن أم لا - ، أو يدل على أن عدم اتباعه، والرضا بحكمه يتنافى مع الإيمان [١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [٢].

وجه الدلالة:

(لا خيرة لمسلم أطاع الله ورسوله في الاتباع وعدمه بل يلزمه اتباع الرسول ﷺ في كل شيء بمجرد دخوله في الإيمان وهو مقتضى الطاعة) [٣].

قال ابن القيم[٤] : «فأخبر عزوجل» أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً " [٥] .

قال ابن كثير[٦] : هذه الآية عامة في جميع الأمور. وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس

---

(١) عبد الخالق، حجية السنة: ص (٢٩١) .

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٦) .

(٣) الحبش، محمد، شرح المعتمد: ص (٤٠) .

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الاصلاح الاسلامي، وأحد كبار العلماء، كان حسن الخلق، محبوباً عند الناس، شديد المحبة للعلم وكتابته ومطالعته وتصنيفه واقتناء كتبه، ألف تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين)، (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)، (كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء)، وغيرها. ولد سنة٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥، أيار/مايو، ٢٠٠٢م: ٥٦/٦ . ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ: ١٦٨/٦ـ١٦٩ .

(٥) الجوزية، ابن القيم، أبو عبدالله، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ: ٥١/١ .

(٦) هو: الحافظ ، الكبير، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع، البصري، الفقيه، الشافعي، كان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، له مصنفات منها: (التاريخ المسمى بالبداية والنهاية)، (تفسير القرآن العظيم)، ولد سنة ٧٠٠هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ.ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٢٣١/٦ .

لأحدٍ مخالفته، ولا اختيار لأحدٍ هاهنا ولا رأي ولا قول [١] .

التطبيق الثاني :

ما يدل على أن الرسول ﷺ مبين للكتاب، وشارح له شرحاً معتبراً عنده تعالى، مطابقاً لما حكم به على العباد. وأنه يعلم أمته الكتاب والحكمة. وهي كما قال الإمام الشافعي - السنة - وعلى تسليم أنها الكتاب فتعليم الأمة إياه معناه: شرحه وبيان مجمله، وتوضيح مشكله. وذلك يستلزم حجية بيانه للكتاب بقولـه أو فعله أو تقريره [٢] .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾[3] .

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي[٤] : ((فذكر الله الكتاب وهو: القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة : سنة رسول الله . وهذا يشبه ما قال (والله أعلم)، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة. وذكر الله منَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجز (والله اعلم) أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله. وحتم على الناس اتباع امره. فلا يجوز أن يقال: لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ، لما وصفنا: من أن الله جعل الايمان برسوله، مقروناً بالإيمان به)) [٥] .

يريد الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ إن يبين : أن الحكمة هي : السنة؛ لأن الله تعالى في هذه الآيات كلها قد عطفها على الكتاب؛ وذلك يقتضي المغايرة فهي ليست إيـاه، ثم لا يصح أن تكون شيئاً

(١) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، اعتنى به: أحمد عبد السلام الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ: ٦٥٠/٣ .

(٢) عبد الخالق، حجية السنة: ص (٢٩٥) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٤) .

(٤) هو: الإمام أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هشام بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، المطلبي، الشافعي، المكي، الغزي، المولد، عالم العصر، ناصر الحديث، فقيه الملة، نسيب رسول الله ﷺ وابن عمه، له مصنفات منها: (الرسالة)، (الأم)، وغيرها. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مجموعة محققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: ٥/١٠ .

(٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ٧٨/١ .

آخر ـ غير الكتـاب والسنة ـ لأن الله تعالى قـد مـنَّ علينا بتعليمها؛ والمن لا يكون إلا بما هو صواب وحق مطابق لما عنده؛ فتكون الحكمة واجبة الاتباع كالكتاب، خصوصاً وأن الله قد قرنها به. وهو لـم يوجب علينا في سائر كتابه إلا اتباع كتابه وسنة نبيه. فتعين أن تكون الحكمة حينئذٍ هي: السنة [١] .

قال القرطبي[٢] : قال أهل العلم بالتأويل: آيات الله (القرآن)، والحكمة (السنة) [٣] .

ورد في القرآن الكريم بيان أن تعليم السنة، بـالإضافة إلى تعليم الكتاب، هو من مهمة النبي محمد ﷺ، ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾[٤] .

قال قتادة: " الحكمة " : السنة وبيان الشرائع[٥] ؛ ولكـن يحتمل أن يقال: إن المراد بالحكمة الفهم العميق، ومعرفة معالجة الأمور بما تستحقه، وعلى هذا الوجه لا تكون الآية حجة في هذه المسألة. إلا أنه ورد في سورة الأحزاب قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾[٦].

وهو يبين أن الحكمة شيء خاص متميّز كان (يتلى) أو يصنع به ما هو شبيه بالتلاوة من المذاكرة والتحفظ والدراسة. وهذا يبيّن أن تفسير قتادة للحكمة هو الصواب. وتكون الآية دليلاً على حجية السنة [٧] .

---

(١) عبد الخالق، حجية السنة: ص (٢٩٧) .

(٢) هو: أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري، الخزرجي، شمس الدين القرطبي، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، له مصنفات كثيرة منها: (التذكرة بأمور الآخرة)، (التفسير الجامع لأحكام القرآن)، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٣٥/٥ .

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م: ١٨٣/١٤ .

(٤) سورة الجمعة، من الآية (٢) .

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٣١/١ .

(٦) سورة الأحزاب، من الآية (٣٤) .

(٧) الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٤م:: ٢٥/١ـ٢٦ .

قال ابن العربي[١] : في هذه الآية مسألةٌ بديعةٌ وهي أنَّ الله أمر نبيه ﷺ بتبليغ ما أُنزل عليه من القرآن، وتعليم ما علمه من الدين، فكان إذا قرأه على واحدٍ أو ما اتفق سقط عنه الفرض وعلى من سمعه أن يبلغه إلى غيره، وليس يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا عَلِمَ ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم: نَزَل كذا، وكان كذا[٢] .

قال أبن أطفيش[٣] : في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾[٤] : القرآن، ﴿ وَٱلۡحِكۡمَةِ ﴾ : السنَّة . أي: اذكُرن ذلك للناس تذكيراً أو وعظاً ولا تنسينه[٥] .

التطبيق الثالث :

ما يدل على وجوب طاعته ﷺ طاعة مطلقة، فيما يأمر به، وينهى عنه. وعلى أن طاعته: طاعة الله. وعلى التحذير من مخالفته، وتبديل سنته[٦] .

أولاً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾[٧] .

---

(١) هو: الإمام، العلامة، الحافظ ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن محمد بن عبدالله، ابن العربي، الأندلسي، الأشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف، له مصنفات كثيرة منها: (أُمهات المسائل)، (كوكب الحديث والمسلسلات)، (نزهة الناظر)، (ستر العورة)، وغيرها. ولد سنة ٤٦٨هـ وتوفي سنة ٥٤٣هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٩١/٢ـ ١٩٥ .

(٢) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ: ٣٥٨/٦ .

(٣) هو: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، الحفصي، العدوي، الجزائري، كان علامة بالتفسير والفقه والادب، إباضي المذهب، مجتهد، له مؤلفات كثيرة منها: (تيسير التفسير)، (هميان الزاد إلى دار المعاد)، (الذهب الخالص)، (نظم المغني)، (شرح أسماء الله الحسنى)، (الغسول في أسماء الرسول)، (شرح النيل)، وغيرها. ولد في الجزائر سنة ١٢٣٦هـ توفي في الجزائر سنة ١٣٣٢هـ. الزركلي، الأعلام: ١٥٦/٧ـ١٥٧ .

(٤) سورة الأحزاب، من الآية (٣٤) .

(٥) أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، تيسير التفسير للقرآن الكريم، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٧م: ٢٨٧/١١ .

(٦) عبد الخالق، حجية السنة: ص (٢٩٧) .

(٧) سورة الأحزاب، الآيتين (٧٠ـ٧١) .

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي : «فأعلمهُم : أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم : أن طاعتهم (إياه) طاعته»[١] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٢] . أمَرنا النبي ﷺ باتباع سنته، والأخذ بها، فيلزم طاعته في ذلك، ليتحقق امتثال هذه الآية المذكورة. وهو ﷺ قد أمَرَنا أيضاً بأمور تفصيلية، ونهانا عن غيرها، فيلزمنا طاعته فيها عملاً بالآية المذكورة، وذلك هو الأخذ بالسنة. وورد في كتاب الله أمره لنا باتباع نبيه ﷺ وتعليق فلاحنا على ذلك، وجعله مقتضى محبتنا الله، ومقتضياً لمحبة الله لنا . والاتباع هو سلوك السبيل الذي سلكه المتبوع. وسبيل النبي محمد ﷺ هي سنته، وهو المطلوب [٣] .

وعد الله عزوجل بأنه يجازي على القول السداد بإصلاح الأعمال وغفران الذنوب، وحسبك بذلك درجة ورفعة منزلة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ﴾[٤] ، ثم قال: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[٥] ، أي: فيما أمر به ونهى عنه [٦] .

ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمۡ سَعِيرًا ٦٤ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ٦٥ يَوۡمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمۡ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيۡتَنَآ أَطَعۡنَا ٱللَّهَ وَأَطَعۡنَا ٱلرَّسُولَا۠ ٦٦ ﴾[٧] .

---

(١) الشافعي، الرسالة: ٨٢/١ .

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٧١) .

(٣) ينظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٥، ٢٠٠٥م: مج ١، ١٥١/١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، قام بتحريره: الشيخ عبدالله دراز، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦م: مج ٢، ٣١٢/٤. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م: ٢٣٨/٣. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢٤/١ـ٢٥ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٧٠) ومن الآية (٧١) .

(٥) سورة الأحزاب، من الآية (٧١) .

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٠٥/١٤ .

(٧) سورة الأحزاب، الآيات (٦٤ـ٦٦) .

وجه الدلالة :

قال الإمام الشافعي: «فأعلمهُم : أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم : أن طاعتهم (إياه) طاعته»[١] .

قال ابن عاشور[٢] : يوم تقلب ملائكة العذاب وجوههم في النار بغير اختيار منهم أو يجعل الله ذلك التقلب في وجوههم لتنال النار جميع الوجه، كما يقلب الشواء على المشوى لينضج على سواء. ولو كان لفح النار مقتصراً على أحد جانبي الوجه لكان للجانب الآخر بعض الراحة. وتخصيص الوجوه بالذكر من بين سائر الأعضاء لأن حر النار يؤذي الوجوه أشد مما يؤذي بقية الجلد؛ لأن مقر الحواس الرقيقة العيون والأفواه والآذان، كقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن يَتَّقِي بِوَجْهِهِۦ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[٣]. ويوم تقلب وجوههم في النار لا يجدون ولياً يرثى لهم ولا نصيراً يخلصهم، فيقولون «يا ليتنا» والتمني هنا كناية عن الندم على ما فات. وقد علموا يومئذ أن ما كان يأمرهم به النبي ﷺ هو تبليغ عن مراد الله منهم، وأنهم إذا عصوه فقد عصوا الله تعالى فتمنوا يومئذ أن لا يكونوا عصوا الرسول المبلغ عن الله تعالى[٤] .

التطبيق الرابع:

ما يدل على وجوب اتباعه ﷺ في جميع ما يصدر عنه والتأسَّي في ذلك به، وعلى أن اتباعه لازم لمحبة الله[٥] . أولًا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[٦] .

وجه الدلالة:

التَّأَسِّي بِأَنَّ النبي ﷺ إذَا فعل فعلاً على وجه الوجوب وَجبَ علينا أن نفعلهُ كذلك، وإن فعلهُ

(١) الشافعي، الرسالة، ٨٢/١ .

(٢) هو: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التونسي، له مصنفات مطبوعة من أشهرها (مقاصد الشريعة الاسلامية)، (أصول النظام الاجتماعي في الاسلام)، (التحرير والتنوير)، وغيرها. ولد سنة ١٣١٧هـ وتوفي سنة ١٣٩٣هـ. الزركلي، الأعلام: ١٧٤/٦ .

(٣) سورة الزمر، الآية (٢٤) .

(٤) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٠م:: ٣٣٦/١ـ٣٣٧ .

(٥) عبد الخالق، حجية السنة: ص (٣٠٣) .

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٢١) .

على وجه الإباحة أو الندب وَجبَ علينا اعِتقاد أنَّه كذلك [١] .

قال الآمدي: هذا زجرٌ في طيّ أَمرٍ. وهو انَّه جعل التأسّي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر. ويلزم من عَدَم التأسَّي عدم الملزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر[٢] .

قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٣]، هذا عتاب للمتخلفين عن القتال، أي كان لكم قدوة في النبي ﷺ حيث بذل نفسه لنصرة دين الله في خروجه إلى الخندق[٤] . قال ابن كثير: (هذه الآية الكريمة أصلٌ كبير في التأسيّ برسول الله ﷺ يوم الأحزاب ، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه، عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين. ولهذا قال تعالى للذين تقلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٥] أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله؟ ولهذا قال: ﴿ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[٦])[٧] .

قال ابن عاشور: في الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ وإنه الأسوة الحسنة لا محالة [٨] .

قال محمد بن علي الترمذي[٩] : « الأسوة في الرسول ﷺ : الاقتداء به، والاتباع لسنته وترك

(١) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ: ٣٥٣/١ـ٣٥٤. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٦/٣ .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١ .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٢٦/١٤ .

(٥) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٦) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٧) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٦٣١/٣ .

(٨) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٢٤/٢١ .

(٩) هو: الإمام، الحافظ، العارف، الزاهد، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم، الترمذي، كان إماماً من أئمة المسلمين، ذا رحلة ومعرفة، باحثاً، صوفي، عالم بالحديث وأصول الدين، له كتب عديدة منها: (نوادر الاصول في أحاديث الرسول)، (الفروق)، (غرس الموحدين)، (الرياضة وأدب النفس)،(غور الامور)، (المناهي)، وغيرها. توفي سنة ٣٢٠. الزركلي، الأعلام: ٢٧٢/٦. العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية: ٣٠٨/٥. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٤٩/١٣ .

مخالفته في قول أو فعل «[١].

ثانياً: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[٢].

وجه الدلالة :

«لولا أن اتباعه ﷺ فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى، لأن معناها: إنه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات أدعيائهم، بكونه ﷺ تزوّج مطلقة دعيه، وهذا لا يتمّ ما لم يكن متقرراً أن أفعاله حجة»[٣].

الآيةَ دليل على أَنَّ ما أُبيح له كان مُباحاً لامته؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأُمة في مثل ذلك التزويج فلولا أن فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر[٤].

التطبيق الخامس:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١ وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝٢﴾[٥].

وجه الدلالة:

إن الله عزوجل قد كلف نبيه ﷺ باتباع ما يوحى اليه متلواً أو غير متلو، وبتبليغ جميع ما أنزل عليه. ونهاه عن التقصير في شيء منه، أو تغييره أو تبديله .

وعلى أنه قد عصمه من الناس الذين يريدون منه تغييراً أو كتماناً لشيء مما أنزل عليه مع ضميمةً ما يدل على أنه قد امتثل هذا الأمر وأدى الرسالة حق الاداء، وقام بها على الوجه الأكمل، وهدى الناس الى الصراط المستقيم. وعلى أن الله قد أكمل الدين للأمة بواسطة تبليغه ﷺ جميع ما أنزل عليه. وعلى أنه ﷺ على خلق عظيم. والخلق هو: مصدر جميع الأقوال والأفعال الاختيارية،

(١) نقلًا عن: عبد الخالق، حجية السنة: ص (٣٠٤) .

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٣٧) .

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ١٩٤/١ .

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣ ٢٠٠٥م، كتاب التفسير، ج/٢ من سورة الأعراف ـ الأحزاب: مج/١٦، ٢٥٧/٨ .

(٥) سورة الأحزاب، الآيتين (١ـ٢) .

فإذا كان متناهياً في العظم والحسن عند الله كان ما يصدر عنه كذلك. فلو كان ﷺ قد أخبر عن حكم، أو بينه بفعله على خلاف ما شرع الله تعالى، أو أمر بمحظور، أو نهى عن غيره، لما كان ممتثلاً للأمر بالتبليغ، وهادياً إلى الصراط المستقيم، بل يكون مضللاً أمته، فلا يستحق هذه الشهادة من الله [٦] .

وهذا كله: يدل على حقية السنة وحجيتها، ووجوب التمسك بها .

المسألة الثانية: أقسام السنه وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

تنقسم السنة النبوية المطهرة إلى قسمين باعتبار سندها وذاتها .

أولاً: تقسيم السنة من حيث سندها .

تنقسم السنة من حيث سندها إلى قسمين :

سنة متصلة: وهي ما ذكر فيها الرواة من أول السند[٧] إلى الرسول ﷺ دون أن يسقط من رواته أحد [٨].

سنة غير متصلة (منفصلة): وهي ما لم يتصل سنده برسول الله ﷺ سواء أكان مرسلاً أم منقطعاً أم متصلاً بالصحابي (الموقوف)[٩] .

ثانياً: تقسيم السنة من حيث ذاتها .

تنقسم السنة من حيث ذاتها إلى ثلاثة أقسام :

---

(٦) عبد الخالق، حجية السنة: ص (٣٠٥) .

(٧) السند هو الأخبار عن طريق المتن، أما المتن فهو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام. ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ: ص (٢٩) .

(٨) السالمي، أبو محمد، عبدالله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٩٨٥م: ٨/٢ .

(٩) السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية: ٨/٢. الو رجلاني، أبو يعقوب، يوسف بن إبراهيم، العدل والانصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٤م: ١٤٣/١ .

أولاً: السنة القولية وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

تعريفها: هي أحاديثه ﷺ التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات[١]، مثل قولـه ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار" [٢]، وقولـه ﷺ عن البحر: " هو الطهور ماؤهُ الحِلُ مِيتتُهُ " [٣]، وغير ذلك .

حجيتها: إن السنة القولية حجةً واضحةً تعرف بها الشرائع ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وهذا محـل اتفاق الأصوليين[٤].

التطبيق الدال على حجية السنة القولية من سورة الأحزاب .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٥] .

وجه الدلالة:

إن الاتباع والتأسِّي بالنبي ﷺ صادق على طاعة القول قطعاً، وقد جعِل التأسّي بالنبي ﷺ من لوازم رجاء الله واليوم الآخر. ويلزم من عدم التأسّي عدم الملزوم، وهو الرجاء لله واليوم الآخر[٦] .

ثانياً: السنة الفعلية (العملية) .

تعريفها: هي أفعاله ﷺ مثل: أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها، وإداء مناسك الحج،

---

(١) ينظر: السلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية ودار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٦م: ص (٧٢). خلاف، علم أصول الفقه: ص (٣٦) .

(٢) البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، بلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ، كتاب الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار: رقم/١١٧١٨، ٧٠/٦. ابن ماجة، أبـو عبدالله، محمد بن يزيد، سنن ابـن ماجة، كتب حواشيه، محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي، كتاب الأحكام، باب: من بـنى في حقه ما يضر بجاره: رقم/ ٢٣٤٠، ٤٣٠/٣ .

(٣) النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م، كتاب الطهارة، أبواب المياه، مسألة: ذكر ماء البحر والوضوء منه: رقم/٥٨، ٧٥/١. السجستاني، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر: رقم/٨٣، ٢/١ .

(٤) ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٤٠/٣. خلاف، علم أصول الفقه: ص (٣٧) .

(٥) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ١٨٩/١ .

وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي[١] .

حجيتها: اتفق جمهور الأصوليين على حجية أفعال الرسول ﷺ وعلى أننا متأسّون في فعله واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً[٢] .

التطبيقات الدالة على حجية السنة الفعلية من سورة الأحزاب .

سوف أذكر هاهنا الأدلة على حجية السنة الفعلية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول؛ لما بينهما وبين سورة الأحزاب من تلازم .

أولاً: الكتاب .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة:

إن الله عزوجل جعل الرسول ﷺ قدوة حسنة للمؤمنين لأن معنى كلمة (أسوة) القدوة كما رجحه الجمهور. ولا يطلق في اللغة على إنسان إنه أسوة لزيد إلا إذا كان ينبغي على زيد أن يتبعه ويُهتدى به في أموره كلها، لذلك ينبغي على المؤمنين أن يتبعوا الرسول ﷺ في أموره كلها والأفعال من ضمنها[٤] .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْاْ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾[٥] .

وجه الدلالة:

لولا أن اتباعه ﷺ فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى، لأن معناها: أنه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات أدعيائهم، بكونه ﷺ تزوّج مطلقة دعيه،

(١) ينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص (٧٢). خلاف، علم أصول الفقه: ص (٣٦) .

(٢) ينظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧م: ١٨٣/٢. البصري، المعتمد في أصول الفقه: ٣٥٣/١ـ٣٥٤. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، دراسة وتحقيق: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، للطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي: ٤/٢ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١) .

(٤) ينظر: البصري، المعتمد في أصول الفقه: ٣٥٤/١. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١ .

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٣٧) .

وهذا لا يتمّ ما لم يكن متقرراً أن أفعاله حجة [١] .

ثانياً: السنة .

إنّ قوماً سألوا عن عبادة النبي ﷺ فكأنهم تقالوها فأراد أحدهم أن يقوم الليل فلا ينام والآخر أن يصوم فلا يفطر والثالث لا يتزوج النساء فلما علم النبي ﷺ بأمرهم، قال: " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغِب عن سنتي فليس مني " [٢] .

ثالثاً: الإجماع .

استدل الأصوليون على وجود الإجماع على حجية أفعال الرسول ﷺ بالأقوال الصريحة الصادرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ والتي تدل دلالة واضحة بأن فعل الرسول ﷺ حجة ومن هذه الأقوال : ما روت سيدتنا عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: إن النبي ﷺ كان يقبّل وهو صائم، ولكم في رسول الله أسوة حسنة[٣] . [٤]

عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكبَّ على الركن[٥] فقال: «إني لأَعلم أنك حجر ولو لم أر حبيبي ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [٦]»[٧] .

رابعاً: المعقول .

إنه ﷺ ينبغي متابعته في فعله لما في ذلك من مصلحة دنيوية وأخروية ولو لم تطلب منا تلك

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ١٩٤/١ .

(٢) النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم، صحيح مسلم، دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم/١٤٠١، ١٠٢٠/٢ .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٤) ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، مسند أحمد بن حنبل، (باقي مسند الأنصار)، رقم/٢٦١٠٨، ١٩٢/٦: حديث صحيح .

(٥) يعني: الركن الذي فيه الحجر الأسود .

(٦) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٧) ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (مسند عمر بن الخطاب)، رقم/١٣١، ٢١/١: حديث صحيح .

المتابعة قولاً [١] .

إننا لو نتبعه في أفعاله لكان ذلك مخالفةً له، ولا يجوز مخالفة الرسول ﷺ [٢] .

ثالثاً: السنه التقريرية وتطبيقاتها من سورة الأحزاب .

صورتها: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعلٍ قيل، أو فُعِل بين يديه أو في عصره، وعلم به [٣] .

مثال: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (إنَّ ناسّاً من أصحاب النبي ﷺ : أتوا على حي من أحياء العرب، فلم يقروهم، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم دواء أو راق ؟ فقالوا: انكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء، قال: فجعل يقرأ أم القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك، وقال: ما أدراك انها رُقيةٌ، خذ وها واضرِبوا لي فيها بسهمٍ) [٤] .

قال الإمام ابن حزم : (السنن تنقسم ثلاثة أقسام قول من النبي ﷺ أو فعل منه ﷺ أو شيء رآه وعلمه فأقرَّ عليه ولم ينكره) [٥] .

حجية السنة التقريرية .

ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى أن تقريرات النبي ﷺ حجة وأنها قسم من السنة النبوية المطهرة الجائز اتباعها[٦] . أما الظاهرية فإنهم لا يرون السنة التقريرية حجة بذاتها وأن حكمها

(١) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ١٨٨/١ .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٠/٣. وينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص (٧٢). خلاف، علم أصول الفقه: ص (٣٦). السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية: ٥٧/٢، الجديع، عبدالله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ٤، ٢٠٠٦م: ٦/٢ .

(٤) ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مسند أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه)، رقم/١١٤١٧، ٤٤/٣: حديث صحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٨م، كتاب الطب، بـاب: الرقي بفاتحة الكتاب، رقم/٥٧٣٦، ص (٢٩٣٠) .

(٥) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م: ١٤٦/٢ .

(٦) ينظر: البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحقّ، شرح: الفوزان، عبد الله بن صالح، تيسير الوصول إلى قواعد

حكم المباح .

قال الإمام ابن حزم : (١وأما إقراره ﷺ على ما علم وترك إنكاره إياه، فإنما هو مبيح لذلك الشيء فقط ، وغير موجب له، ولا نادب إليه، لأن الله عَزَّوَجَلَّ افترض عليه التبليغ وأخبره أنه يعصمه من الناس وأوجب عليه أن يبين للناس ما نزل إليهم فمن ادعى أنه ﷺ علم منكراً فلم ينكره، فقد كفر؛ لأنه جحد أن يكون ﷺ بلغ كما أمر، ووصفه بغير ما وصفه به ربه تعالى) [1] .

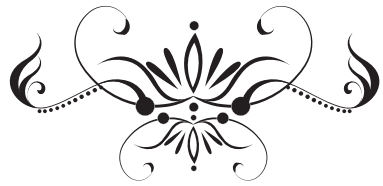

الأصول ومعاقد الفصول: ص (٨١). السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية: ٥٨/٢. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، رسالة جامعة في أصول الفقه: ص (٢٧). الحديثي، عبدالله حسن، أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء: ص (٢٧٥) .

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام: ١٤٦/٢ـ١٤٧ .

المطلب الثاني

أفعال ومهام النبي ﷺ وتطبيقاتهما في سورة الأحزاب

المسألة الأولى: تعريف الفعل .

الفِعل: هو ((كناية عن كل عمل متعدٍّ أَو غير متعدٍّ)) [١].

عرَّفه الجرجاني[٢]: (الفعل هو الهيئة العارضة للمؤثر في غيره بسبب التأثير، كالهيئة الحاصلة للقاطع بسبب كونه قاطعاً.. ومنه الفعل العلاجي، وهو ما يحتاج حدوثه إلى تحريك عضو كالضرب والشتم، والفعل الغير العلاجي، وهو ما لا يحتاج إليه كالعلم والظهر) [٣] .

المسألة الثانية: تقسيم الفعل النبوي وتطبيقاته في سورة الأحزاب .

يقسم الفعل النبوي إلى قسمين :

من الأفعال ما ليس صريحاً في الفعلية، فيدور الوهم فيه بين أن يكون فعلاً أو لا يكون. ومن ذلك الكتابة، والإشارة، والترك الإيجابي الذي يعبّر عنه بالكفّ أو الإمساك، والسكوت عن الجواب، والتقرير، والهمّ بالفعل، ونحو ذلك .

من الأفعال ما هو صريح في الفعلية، فلا يختلف في كونه فعلاً. وذلك كالضرب، والمشي، والحب. والمثال الأول وهو الضرب، هو للفعل المؤثّر في غير فاعله، والثاني للمجرّد المشاهَد، والثالث للمجرّد النفسي[٤] :

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٧٤هـ، حرف اللام، مادة (فعل): ٥٢٨/١١ .

(٢) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفاً، منها: (التعريفات)، و (شرح مواقف الايجي)، و(شرح كتاب الجغميني)، و(مقاليد العلوم)، و (تحقيق الكليات)، وغيرها. ولد سنة ٧٤٠هـ وتوفي سنة ٨١٦هـ. الزركلي، الأعلام: ٧/٥ .

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ ، باب الفاء، رقم/١٠٩٥، ص (٢١٥) .

(٤) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٥٤/١ .

وتقسم الأفعال النبوية الصريحة على الوفق الآتي :

أقسام الأفعال النبوية الصريحة وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

انحصرت أفعاله ﷺ في عشرة أقسام [١] ، وسوف أذكر منها ما يخص موضوعنا وهي :

الأفعال الخارقة للعادة (المعجزات والكرامات) وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

عرفها الإمام الجويني[٢]: ((بأنها: أفعال الله تعالى الخارقة للعادة المستمرة الظاهرة على حسب دعوى النبوة)) [٣] .

عرفها الإمام القشيري[٤]: ((بأنها: فعل ناقض للعادة في أيام التكليف، ظاهر على موصوف بالولاية في معنى تصديقه في حاله)) [٥] .

وإن الله تعالى قد أجرى هذا الكون على سنن ثابته وعوائد مطردة. وربط الأشياء بأسبابها، وجعل علاقة السببية هذه وسيلة إلى توليد أشياء جديدة، ذات صفات موافقة أو مخالفة لأصولها. وبها تتطور الكائنات وتتغير الموجودات، وتتجدد الحوادث .

ومعنى اطّراد السنن الكونية، أنه إذا أثّر شيء في شيء تحت ظروف معينة، فأنتج شيئاً آخر، فإنه

---

(١) ومن هذه الأفعال: الفعل الجِبلّيّ، والعادي، والدنيوي، والمؤقت لانتظار الوحي، والمتعدي، والخاص، والمبتدأ المجرد، والامتثالي، والمعجز، والبياني. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢١٦/١ .

(٢) هو: الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي، عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، الشافعي، صاحب التصانيف، من علماء التفسير واللغة والفقه، له مصنفات منها: (تعليق على عقيدة السنوسي)، (مجموعة في الفتاوى)، (شرح جامع بهرام)، وغيرها. ولد سنة ٤١٩هـ وتوفي سنة ٤٧٨هـ. الزركلي، الأعلام: ١٤٦/٤. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٤٤٣/١٨ .

(٣) الجويني، أبو المعالي، عبدالملك بن عبد الملكبن يوسف، لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة، تحقيق، فوقية حسين محمود، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م: ص (١٢٤) .

(٤) هو: الإمام، الزاهد، القدوة، الأستاذ، أبو القاسم، عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة، القشيري، الخرساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي، المفسر، من علماء نيسابور، من بني قشير، كان واعظ ، ذكيا، حاضر الخاطر، فصيحاً، جريئاً، يحفظ كثيراً من الشعر والحكايات، علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والأدب والشعر والكتابة، كان عديم النظير في السلوك والتذكير، لطيف العبارة، طيب الأخلاق، غواصاً على المعاني، له مصنفات منها: (الرسالة)، (التفسير الكبير)، (الجواهر)، وغيرها، ولد سنة ٣٧٥هـ وتوفي سنة ٤٦٥هـ. الزركلي، الأعلام: ٣٤٦/٣. الذهبي، سير أعلم النبلاء: ٢٠٦/١٥ـ٢١١ .

(٥) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك، الرسالة القشيرية: ص (١٥٨) .

لو أعيد تسليط المؤثر، أو مثيل له، على المؤثر فيه أو على مثيـل له، مع وجود ظروف مماثلة تماماً، فلا بدّ أن تحصل نتيجة مماثلة تماماً لما نتج في الحالة الأولى .

واطّراد السنن كما هو في العناصر البسيطة للكون وفي مركباته، وفي صفاتها العامة من الجاذبية والحرارة والرطوبة واللون والصلابة والمرونة وغير ذلك، هو أيضاً في الأحياء من النبات والحيوان، وفي النفوس الإنسانية، وفي المجتمعات البشرية، كذلك [١] .

التطبيق على الأفعال الخارقة للعادة من سورة الأحزاب .

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة:

لن تجد لسنن الله مع الذين خلوا من قبل ولا مع الحاضرين ولا مع الآتين تبديلاً. وبهذا العموم الذي أفاده وقوع النكرة في سياق النفي تأهلت الجملة لأن تكون تذييلاً [٣] .

الأفعال الخاصة بـه ﷺ (الخصائص النبوية) وتطبيقاتها من سورة الأحزاب .

هي الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ، وهي ما أبيح له خاصة من دون سائر المؤمنين، أو وجب عليهم دونهم، وبعض ما حرّم عليه، حرم عليه خاصة من دونهم. وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمى الخصائص النبوية [٤] .

تقسيم الخصائص النبوية .

تقسم الخصائص النبوية بحسب ما يأتي:

١. بحسب من عنه الاختصاص .
٢. بحسب زمن الاختصاص .
٣. بحسب ما فيه الاختصاص .

أولاً: تنقسم الخصائص النبوية، بحسب من عنه الاختصاص ثلاثة أقسام :

منها ما تشاركه فيه أمته، وينفرد به هو وأمته ﷺ عن سائر الأنبياء وأممهم. وذلك مثل ما ورد في الحديث: " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض

(١) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢٤٩/١ـ٢٥٠ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٦٢) .

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٣٣٣/٢١ .

(٤) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢٦٢/١ .

مسجداً وطهوراً، فأَيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصّة، وبعثت إلى الناس عامة " [١] .

ومنها ما ينفرد به ﷺ عمن ليس بنبي، لكن يشاركه فيه كل الأنبياء، أو بعضهم . وأمثلة ذلك تأييدهم بالمعجزات، وبالعصمة من المعاصي، وتكليم الله لهم .

ومنها ما ينفرد به النبي محمد ﷺ عن جميع البشر من الأنبياء وغيرهم، ككونه خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأنه مبعوث إلى جميع العالمين إنسهم وجنهم، وشفاعته العظمى يوم الحساب .

ثانياً: تنقسم الخصائص النبوية، بحسب زمان الاختصاص قسمين :

فمنها في الدنيا، كإباحة نكاح أكثر من أربع نسوة وغيرها .

وفي الآخرة، ككونه ((أول من يقرع باب الجنة))[٢] و ((أول شافع وأول مشفع))[٣] وغيرها. وتنقسم أيضاً من هذا الوجه قسمين، لأنها إما دائمة، وإما موقوتة بوقت محدود .

ثالثاً: تنقسم الخصائص النبوية، بحسب ما فيه الاختصاص قسمين :

ما ليس بحكم شرعي، وأمثلته ما كان في خلقته ﷺ، كخاتم النبوة بين كتفيه، وتأييده بالمعجزات، وغيرها .

وما هو حكم شرعي .

وهذا القسم نوعان:

إما حكم شرعي لفعل غيره بسببه كرامة له، كتحريم نسائه على غيره، وتحريم أخذ الزكاة على آل بيته، وغيرها .

وإما حكم شرعي لفعله هو ﷺ كوجوب قيام الليل، وتحريم الصدقة عليه، وتحريم نكاح من لم تهاجر معه، وغيرها [٤] .

(١) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الطهارة، باب: التيمم بالصعيد الطيب، رقم/١٠٥٧، ٢١٢/١: حديث صحيح .

(٢) ابن الجارود، سليمان بن داود، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٩م، أحاديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم:٧، ١٠/١: حديث صحيح .

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب: ذكر الشفاعة، رقم/ ٤٣٠٨، ٣٦٢/٥. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ ، رقم/ ٣٦١٦، ٥٨٧/٥: حديث ضعيف غريب .

(٤) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢٦٣/١ـ٢٦٥ .

الحكمة في تخصيصه ﷺ بما خصّه الله تعالى به .

إن النبي ﷺ لما كان يشارك أمته في البشرية، ويخالفهم في الرسالة، فإن منشأ الاختصاص بما خصّه تعالى به من الخصائص، راجع إلى الرسالة دون غيرها من الأوصاف المشتركة بينه وبين سائر الناس .

أما ما يختصّ به النبي ﷺ عن سائر النبيين، فمنشؤه كون رسالته أهم؛ لأنها أعمّ بالنظر إلى المدعوين، إذ كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، والرحمة المهداة محمد ﷺ مبعوث إلى الثقلين الإنس والجنّ. وبالنظر إلى الزمان، إذ رسالته ﷺ هي الخاتمة، فوقتها مستمر إلى قيام الساعة .

فالخصائص إذن ناشئة من طبيعة الرسالة، ودائرة حولها، لتتم حكمة الله بأداء الرسالة على أفضل حال [١] .

أدلة الخصوصية :

التطبيق على أدلة الخصوصية من سورة الأحزاب :

أن يرد في القرآن النص على الخصوص والمنع من الاشتراك [٢] ، كقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن تيميه[٤] : (إنها تدل على هذا الأصل من وجهين) :

الأول: أنه قال «خالصة لك» ليبين اختصاصه بذلك، فعلم أنه حيث سكت عن الاختصاص كان الاشتراك ثابتاً، وإلا فلا معنى لتخصيص هذا الموضع ببيان الاختصاص .

الثاني: أن ما أحلّه له من الأزواج والمملوكات أطْلق، وفي الواهبة قيّدها بالخلوص له، فعلم أنه

---

(١) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢٦٥/١ـ٢٦٦ .

(٢) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٢٦٩/١ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٠) .

(٤) هو: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر، النميري، الحراني، الدمشقي، الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في متون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، له مصنفات منها: (السياسة الشرعية)، (الفتاوى)، (منهاج السنة)، (القواعد النورانية الفقهية)، وغيرها. ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ. الزركلي، الأعلام: ١٤٤/١ .

حيث سَكَت عن التقييد فذلك دليل الاشتراك)[١] .

الفعل الامتثالي (التنفيذي) وتطبيقاته في سورة الأحزاب .

ما يفعله عامّة المسلمين الملتزمين، من الأفعال التي طلبها الله تعالى منهم في كتابه أو على لسان رسوله، يفعلونه تنفيذاً وامتثالاً للأوامر والتوجيهات الإلهية . وهم حين يفعلون ذلك لا يقصدون تبيين أمر خفيّ أو دعوة معينة .

والنبي ﷺ لما كان واحداً من الأمة، وقد وجّهت إليه التكاليف، وهو أول المسلمين، فهو يؤدي تلك التكاليف، طاعةً لأمر ربه، وتلبية لدعوته. فأفعاله التي يستجيب بها للتكاليف الإلهية، هي أفعال امتثالية .

فالمراد بالفعل الامتثالي: هو الفعل الذي قصد به مجرد الامتثال لطلبٍ معلوم لم يثبت أنه خاصة من خصائص النبي ﷺ .

ومثاله: ما كان يفعله ﷺ من القربات إلى الله تعالى، وأداء الصلاة والصيام وغيرها.

وكـل فعل من أفعاله ﷺ صادر عن الأوامر الإلهية العامّة للمكلفين، إذا لم يكن فيها إجمال ولا خفاء، أو كان فيها إجمال أو خفاء ولكن لم يفعله ﷺ للتبين، فهو امتثالي[٢] .

التطبيق على الفعل الامتثالي (التنفيذي) من سورة الأحزاب :

قَالَ تعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩ ﴾[٣] .

وجه الدلالة :

قال ابن كثير: هذا أمر من الله لرسوله ﷺ، بأن يخَيّر نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره ممن يَحصُل لهن عنده الحياةُ الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل، فاخترن ـ رضي الله عنهن وأرضاهن ـ الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله لهن بعد ذلك بين خير الدنيا وسعادة الآخرة[٤] .

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب التفسير، ج/٢ من سورة الأعراف ـ الأحزاب: مج/١٦، ٢٥٨/٨ .

(٢) الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٣٠٣/١ـ٣٠٤ .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢٨ـ٢٩) .

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ٤٣٧/٣ .

الفعل المبتدأ المجرد وتطبيقاته في سورة الأحزاب .

هو ما فعله النبي ﷺ ولم يكن ملحقاً بأحد الأقسام السابقة ولا بياناً لخطاب سابق ولا قام الدليل على أنه من خواصهِ، وعلمت لنا صفته من الوجوب أو الندب أو الإباحة إما بنصة ﷺ على ذلك أو بغير ذلك [١] .

التطبيق على الفعل المبتدأ المجرد من سورة الأحزاب :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ [٢] .

وجه الدلالة :

لولا أن اتباعه ﷺ فيما يفعله يفيد الحكم الشرعي في حق الأمة، لما كان للآية معنى، لأن معناها: أنه ينتفي عنهم الحرج في نكاح مطلقات ادعيائهم، بكونه ﷺ تزوج مطلقة دعيه، وهذا لا يتم ما لم يكن متقرراً أن أفعاله حجة [٣] .

الآيةَ دليلٌ على أَنَّ ما أُبيح له كان مُباحاً لامته؛ لأنه أخبر أن التزويج كان لمنع الحرج عن الأُمة في مثل ذلك التزويج فلولا أن فعله المباح له يقتضي الإباحة لأمته لم يحسن التعليل وهذا ظاهر [٤] .

ونوقش: بأن الآية واردة في متابعته ﷺ في تزوّج مطلقات الأدعياء، وليس فيها ما يدل على التأسي في غير ذلك من الأفعال [٥] .

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس فيها دلالة على خصوص متابعة المؤمنين للنبي ﷺ في ذلك، ولولا أن التأسّي بالنبي ﷺ فيما يصنعه قاعدة شرعية عامة، لما فهم الصحابة رضي الله عنهم الحكم في ذلك في حقهم [٦] .

ولذلك قال الآمدي: وهذا أقوى ما يستدل به هاهنا [٧] .

---

(١) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥٩/١. السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية: ٥٤/٢ .

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٣٧) .

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥١/١ .

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، كتاب التفسير، ج/٢ من سورة الأعراف ـ الأحزاب: مج/١٦، ٢٥٧/٨ .

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) المصدر نفسه .

المسألة الثالثة: حكم فعل النبي ﷺ وتطبيقاته في سورة الأحزاب .

إن أفعالهُ ﷺ وهو أجل المكلفين قدراً، وأرفعهم درجة، فيها المباح المأذون فيه، وفيها الواجب المفترض، وفيها المندوب إليه المستحب [١] .

واشتمل حكمه ﷺ على :

أولاً: اختلف الأُصوليُّونَ في أفعالِ النبيّ ﷺ، هل هي دليـــلٌ لشرعٍ مـثل ذلك الفعل بالنسبة إلينـا ، أم لا ؟ .

تحرير محل النزاع :

ما كان من الأفعال الجِبِلِّيَّة، كالقيام والقعود والأكل والشرب ونحوه، فلا نزاع في كونه على الإباحة بالنسبة إليهِ وإلى أمته [٢] .

وأمَّا ما سوى ذلك، ممَّا ثبت كونُهُ من خواصِّهِ التي لا يُشاركهُ فيها أحدٌ، فلا يدلُّ ذلك على التشريك بيننا وبينَهُ فيهِ إجماعاً. وذلك كاختصاصِهِ بوجوب الضحى والأضحى والوتر والتهجُّد بالليل والمشاورة والتخيير لنسائهِ، وكاختصاصه بإباحة الوصال في الصَّوم الى غير ذلك من خصائصهِ [٣] .

وأمَّا ما عُـرِف كون فعلهِ بياناً لنا، فهو دليلٌ من غيرِ خلاف، وذلك إمَّا بصريح مقالهِ، كقولهِ ((صلوا كما رأيتموني أصلي[٤] ، وخذوا عني مناسككم[٥]))، أو بقرائن الأحوال، وذلك كما إذا

---

(١) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م: ٢٢٥/٢ .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٨/١. ينظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص (٨٤). الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م: ١٢/٢ .

(٣) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٨/١. ابن حميد، أحمد بن عبدالله، الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص (١٤٣). الأنصاري، أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، غاية الوصول في شرح لب الأصول: ص (٨٥) .

(٤) الأصبحي، أبو عبدالله، مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، أبواب الصلاة، باب: صلاة الخوف، رقم/٢٨٩، ٦٠/٢. البغدادي، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار، سنن الدار قطني، كتاب الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما، رقم/١٠٧٩، ١٨١/٣ .

(٥) البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، كتاب الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر، رقم/٩٧٩٦، ١٢٥/٥.

ورد لفظٌ مجملٌ، أو عامٌّ أريد بهِ الخصوصُ، أو مطلق أريد بـهِ التقييد، ولم يُبينه قبـل الحاجة إليهِ، ثمَّ فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان، فإنه يكـونُ بيانـاً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقـتِ الحاجة، وذلـك كقطعه يد السارق مـن الكـوع، بياناً لقولهِ تعالى: ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1] ، وكتيمُّمهِ الى المِرفَقَين، بياناً لقولِه تعالى: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[2] ونحوه . والبيانُ تابعٌ للمبيّن في الوجوبِ والنَّدبِ والإباحة [3] . وأمَّا ما لم يقترن به ما يدلُّ على أنَّه للبيان لا نفياً ولا إثباتاً، فإمَّا أن يظهر فيه قصدُ القربة أو لم يظهر فإن ظهر فيه قصدُ القربة، فقد اختلفوا فيه على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :

إنّ فعلهُ ﷺ محمولٌ على الوجوب في حقهِ، وفي حقنا، وإلى هذا ذهبَ ابن سريج والاصطخري وأبو علي بن أبي هريرة وابن خَيْرَان والحنابلة وجماعةٌ من المعتزلة والزيدية والرأي المختار عند الإمام مالك [4] .

المذهب الثاني :

إنَّ فعله ﷺ للنَّدبِ، وإليه ذهب الحنفية وبعض المالكية ورواية عن الإمام أحمد والإباضية

الأصبحي، موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب: المرأة تقدم مكة بحج أو بعمرة فتحيض قبل قدومها أو بعد ذلك، رقم/٤٦٥، ٣٢٩/٢ .

(١) سورة المائدة، من الآية (٣٨) .

(٢) سورة النساء، من الآية (٤٣) .

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٨/١ـ١٤٩. وينظر: الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص (٨٥) .

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٩/١. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ: ٣٤٥/٣. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٥٢/٢. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ١٨٧. آل تيمية، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي: ص (٧١). البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٣٤٧/١ـ٣٤٩. الحكمي، إبراهيم بن أبي القاسم، الدرة الموسومة في شرح المنظومة (المسماة سلم الوصل إلى علم الأصول)، دراسة وتحقيق: د. مهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م: ١٠٤٨/٢. الباجي، أبو الوليد، أحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الفكر الإسلامي، تونس، سحب جديد، ٢٠٠٨م، ٣١٩/١ .

والظاهرية ، وهو اختيارُ إمام الحرَمَين وقول للإمام الشافعي وقول للمعتزلة [١] .

المذهب الثالث :

إنَّ فعله ﷺ للإباحةِ [٢] ، وهو مذهبُ الإمام مالك [٣] .

المذهب الرابع :

القول بالوقف[٤]، وهو مذهب جماعةٍ من أصحاب الشافعي، كالصيرفي والغزالي، وجماعةٍ من المعتزلة وجماعة من الزيدية [٥] . وأمَّا ما لم يظهر فيهِ قصدُ القربة فقد اختلفوا أيضاً فيهِ على نحو اختلافهم فيما ظهر فيهِ قصدُ القربة غير أنَّ القول بالوجوب والنَّدبِ، فيهِ أبعدُ ممَّا ظهر فيهِ قصدُ القربة والوقفُ والإباحة أقربُ. وبعض من جوَّز على الأنبياء المعاصي، قال إنها على الحظر[٦] .

الأدلة ومناقشتها:

أدلة [٧]أصحاب المذهب الأول وتطبيقاتها من سورة الأحزاب :

التطبيق الأول : **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ**

(١) ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ١٠٧/١. الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ٣١٩/١. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص (٧١). ابن النجار، شرح الكوكب المنير،١٨٧/٢ـ١٨٨. السالمي، شرح طلعة الشمس على الألفية، ٥٦/٢. ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ٤٤٧/٤.الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ: ٣٢٢/١. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٤٩/١. الرازي، المحصول في علم الأصول، ٣٤٦/٣. البصري، المعتمد في أصول الفقه، ٣٤٧/١ـ٣٤٩ .

(٢) سوف لا أذكر أدلتهم لأنها لا توجد فيها تطبيقات تابعة لسورة الأحزاب .

(٣) ينظر: الباجي، أحكام الفصول في أحكام الأصول، ٣١٥/١ .

(٤) سوف لا أذكر أدلتهم لأنها لا توجد فيها تطبيقات تابعة لسورة الأحزاب .

(٥) ينظر: الرازي، المحصول في علم الأصول: ٣٤٦/٣. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ: ٩٧/٢. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٥٢/٢. البصري، المعتمد في أصول الفقه: ٣٤٩/١ . الحكمي، الدرة الموسومة في شرح المنظومة: ١٠٥٠/٢ـ١٠٥١.

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٩/١. ينظر: الفوزان، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص (٨٠). الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، دار الخراز: ص (٦٠) .

(٧) هنالك أدلة أخرى من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. لم أتناولها مخافة الإطالة، وكذلك لأني غير ملزمة بها. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٠/١ـ١٥٣.

وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

وهذا زجرٌ في طيّ أَمرٍ. وتقديره: من كان يُؤمِن بالله وباليوم الآخر، فلهُ فيه إسوةٌ حَسَنةٌ. ومن لم يتأس بهِ فلا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وهو دليلُ الوجوب (٢).

ونوقش:

القول بأنَّ المرادَ بالتأسّي بهِ في فعلهِ أن نستخير لأنفُسنا ما استخارهُ لنفسهِ، فهذا مسلم، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ما استخاره لنفسهِ واجباً حتَّى يكون ما نستخيرُهُ نحن لأنفسنا واجباً. والقول بأنَّ المرادَ بالتأسي بهِ في فعلهِ أنْ لا نعترض عليه فيما يفعلُهُ أو معنى آخر، وهذا القول ممنوع (٣) .

إنَّ المرادَ بالتأسي بهِ في فعله أن نوقع الفعل على الوجهِ الذي أوقعهُ هو ﷺ حتى أنهُ لو صلَّى واجباً. وصلينا متنفلين، أو بالعكس، فإنَّ ذلك لا يكون تأسّياً به. ولم يثبت كونُ نفعله نحن واجباً (٤) .

التطبيق الثاني :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾(٥) .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أنَّ فعلهُ ﷺ تشريعٌ وواجبَ الاتّباع؛ وإلاَّ، لما كان تزويجُهُ مُزيلاً عن المؤمنين الحرج في أزواج أدعيائهم (٦) .

ونوقش:

إنَّ غاية الآية الدلالةُ على أنَّ حكم أمتهِ مُساوٍ لحكمهِ في الوجوب والندب والإباحة، ولا يلزمُ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٢١) .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام :مج ١، ١٥١/١ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه .

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥٥/١ـ١٥٦. البصري، المعتمد: ٣٥١/١ .

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٣٧) .

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥١/١ .

من ذلك أن يكون كلُّ ما فعله واجباً ليكون فعلنا لهُ واجباً [١] .

أدلة [٢] أصحاب المذهب الثاني وتطبيقاتها من سورة الأحزاب :

التطبيق الأول :

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٣] .

وجه الدلالة:

جُعِل التأسِّي بالنبي ﷺ حسنةً، وأدنى درجات الحسنة المندوب فكان محمولاً عليه، وما زاد فهو مشكوكٌ فيه [٤] .

ونوقش :

القول بأنَّ المرادَ بالتأسَّي بهِ في فعلهِ أن نستخير لأنفُسنا ما استخارهُ لنفسهِ، فهذا مسلم، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون ما استخاره لنفسهِ واجباً حتَّى يكون ما نستخيرُهُ نحن لأنفسنا واجباً. والقول بأنَّ المرادَ بالتأسي بهِ في فعلهِ أنْ لا نعترض عليه فيما يفعلُهُ أو معنى آخر، وهذا القول ممنوع [٥] .

إنَّ المرادَ بالتأسي بهِ في فعله أن نوقع الفعل على الوجهِ الذي أوقعهُ هو ﷺ حتى أنهُ لو صلَّى واجباً. وصلينا متنفلين، أو بالعكس، فإنَّ ذلك لا يكون تأسّياً به. ولم يثبت كونُ نفعله نحن واجباً [٦] .

الرأي المختار :

إنَّ كلَّ فعلٍ لم يقترن بهِ دليلٌ يدلُّ على أنهُ قُصِدَ بهِ بيانُ خطابٍ سابق فإن ظهر فيهِ قصدُ القربة إلى الله تعالى، فهو دليلٌ في حقهِ ﷺ على القدر المشترك بين الواجبِ والمندوب: وهو ترجيحُ الفعل على الترك لا غير؛ وأنَّ الإباحة، وه ي استواء الفعلِ والتركِ في رفع الحرَج خارجةٌعنهُ، وكذلك

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥٦/١ .

(٢) هنالك أدلة أخرى نقلية وعقلية. لم أتناولها مخافة الإطالة، وكذلك لأني غير ملزمة بها. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٣/١ـ١٥٤ .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥٣/١ . الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، ط ١، ١٤٠٣ه: ص (٢٤٣) .

(٥) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٥٥/١ .

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٥/١ـ١٥٦. وينظر: البصري، المعتمد: ٣٥١/١ .

في حقّ أمتهِ . وما لم يظهر فيهِ قصدُ القربةِ، فهو دليلٌ في حقهِ على القدر المشتَرك بين الواجب والمندوب والمباح، وهو رفع الحرَج عن الفعل لا غير، وكذلك عن أمتهِ .

وأمَّا إذا ظهر من فعلهِ قصدُ القربة، فلأنَّ القربة غيرُ خارجةٍ عن الواجب والمندوب والقدر المشترك بينهما إنَّما هو ترجيحُ الفعل على الترك. والفعلُ دليلٌ قاطعٌ عليهِ. وأما ما اختص به الواجب من الذم على الترك وما اختص به المندوب من عدم اللوم على الترك فمشكوك فيه وليس أحدهما أولى من الآخر .

وإذا كان الغالبُ من فعلهِ أنَّه لا يكون معصيةً، ولا منهياً عنهُ، فكلُّ فعلٍ لا يكونُ منهياً عنهُ لا يخرجُ عن الواجب والمندوب والمباح: والقدرُ المشترك بين الكلّ إنَّما هو رفعُ الحرج عن الفعلِ، دون الترك. والفعلُ دليلٌ قاطعٌ عليهِ .

وأمَّا ما اختصَّ بهِ الوجوبُ والندبُ عن المباح من ترجُّح الفعلِ على الترك، وما اختصَّ بهِ المباحُ عنهما من استواء الطرفين فمشكوكٌ فيه [١] .

ثانياً: إذا فعل النبيُّ ﷺ فعلاً، ولم يكن بياناً لخطابٍ سابقٍ، ولا قام الدليل على أنهُ من خواصهِ، وعلمت لنا صفتهُ من الوجوبِ أو الندب أو الإباحة، إمَّا بنصه ﷺ على ذلك وتعريفهِ لنا، أو بغير ذلك من الأدلَّة [٢]، فالأصوليين اختلفوا في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول :

معظم الأئمة من الأصوليين والمتكلمين مُتفَّقون على أنَّنا متعبّدون بالتأسِّي بهِ في فعلهِ واجباً كان أو مندوباً أو مَّباحاً [٣] .

المذهب الثاني :

ذهب أبو علي بن خلاد إلى التفصيل في ذلك، فقال إنَّا متعبّدون بالتأسِّي بهِ في العبادات دون غيرها [٤] .

الأدلة ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة من الكتاب والإجماع .

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٤٩/١ـ١٥٠.

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٥٩/١ .

(٣) المصدر نفسه. وينظر: البصري، المعتمد: ٣٥٣/١ـ٣٥٤ .

(٤) المصدر نفسه. وينظر: البصري، المعتمد: ٣٥٤/١ .

أولاً: الكتاب.

التطبيقات من سورة الأحزاب : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾ (١) .

وجه الدلالة:

دلت الآية على التأسِّي به ﷺ والمتابعة في التزويج من أزواج الأدعياء إذا قضوا منهن وطراً؛ ولولا أنَّهُ متأسِّي بهِ في فعله ومتبعاً لما كان للآيةِ معنى (٢).

ونوقش: الآية وإن دلت على التأسِّي بهِ والمتابعة في التزويج من أزواج الأدعياء إذا قضوا منهن وطراً، لكن ليس فيها ما يدل على التأسِّي والمتابعة بـهِ في غيـر ذلك من الأفعال (٣) .

وأجيب عن ذلك : بأن الآية ليس فيها دلالةٌ على خصوص مُتابعةِ المؤمنين للنبيّ ﷺ في ذلك. ولولا أن التأسِّي بالنبي ﷺ في جميع أفعالهِ لازم، لما فهم المؤمنون من إباحة ذلك للنبي ﷺ إباحة ذلك لهم، ولا يُمكنُ أن يُقال بأنَّ فهم الإباحة إنَّما كان مستنداً إلى الإباحة الأصليَّة وإلا، لما كان لتعليلُ تزويج النبيّ ﷺ بنفي الحرج عن المؤمنين معنى لكونهِ مدفوعاً بغيرهِ (٤) .

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾(٥) .

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على فضل الاقتداء بالنبي ﷺ وإنه الأسوة الحسنة لا محالة. وقد جُعِل التأسِّي بالنبي ﷺ، من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر. ويلزم من عَدَم التأسِّي عدمُ الملزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر(٦) .

ونوقش: لا نسلم عموم دلالة الآية على المتابعة والتأسِّي في كل شيء، إذ لا عُموم لها في ذلك. ولهذا فإنه يحسن أن يُقال ((لك في فلان أسوةٌ في كل شيء)) ويقال ((لك في فلان أسوةٌ حسنةٌ

(١) سورة الأحزاب، من الآية (٣٧) .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٠/١ .

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٠/١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٢١) .

(٦) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٠/١. ابن عاشور، التحرير والتنوير: ٢٢٤/٢١ .

في هذا الشيء دون غيرهِ)) ولو كان لفظ (الأسوة) عامّاً في كل شيء، لكان قولهُ (في كل شيء) تكراراً، وقولهُ (في هذا الشيء دون غيره) مناقضةٌ؛ بل غايتُها الدلالة على المتابعة والتأسّي في بعض الأشياء [١].

وأجيب عن ذلك : إن مقصود الآية إنما هو بيان كون النبي ﷺ أسوةً لنا ومتبعاً، إظهاراً لشرفهِ، وإبانةً لخطرهِ. وذلك إنما يكون في شيء واحدٍ، أو في جميع الأشياء. فإن كان في شيء واحدٍ، فإمَّا أن يكون معيناً أو مبهماً: القولُ بالتعيين مُمتنَع لعدم دلالة اللفظ عليهِ، والقولُ بالإبهام مُمتنَعٌ؛ لأنَّهُ على خلاف الغالب من خطاب الشرع، ولكونه أبعدُ عن إظهار شرف النبي ﷺ . فلم يبق إلا أن يكون في جميع الأشياء. وإذا قال (لك أسوة في فلان في جميع الأشياء) فهو مُفيدٌ للتأكيد، ولي تكراراً خلياً عن الفائدة وإذا (قال لك أسوة في فلان في هذا الشيء دون غيره) فلا يكون مناقضة؛ لأنَّ العموم إنما هو مستفادٌ من التأسّي والمتابعةِ المطلقة وهذا ليس بمطلقٍ، بل الكل جملةٌ واحدةٌ لشيء مُعَيّن [٢] .

ثانياً: الإجماع .

إن الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع إلى أفعاله، كرجوعهم إلى تزويجه لميمونة، وهو حرامٌ وفي تقبيله، ﷺ للحجَرِ الأسود، وجواز تقبيلهِ، وهو صائم إلى غير ذلك من الوقائع الكثيرة التي لا تحصى [٣] .

ونوقش: ما ذكر من الإجماع، فلا نُسلّم أنَّ المستَنَدَ فيما كانوا يفعلونهُ التأسّي بالنبي في فعله. وإنما كان مُستندُهم في ذلك غيره، أمَّا فيما كان مباحاً فالبقاء على الأصل، أما فيما كان واجباً أو مندوباً فالأقوال الدَّالة على ذلك [٤].

وأجيب عن ذلك : ما ذكر على الإجماع، فهو خلافُ المشهور المأثور عنهم عند اتفاقهم بعد اختلافهم في التمسك بأفعال النبي ﷺ، والرجوع إليها وسؤال زوجاته، والبحث عن أفعاله في ذلك، وسكون أنفسهم إليها، والاعتماد عليها، واحتجاج بعضهم على بعض بها. ولو كان ثمَّ دليلٌ يدلُّ على المتابعة والتأسّي غيرُ النظر إلى أفعاله، لبادروا إليه من غير توقُف على البحث عن فعله ﷺ، وعلى

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦٠/١ .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٦١/١ .

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: ١٦٠/١ . ينظر: البصري، المعتمد: ٣٥٤/١ـ٣٥٥ .

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦٠/١. ينظر: البصري، المعتمد: ٣٥٤/١ـ٣٥٥ .

ما ذكرناه في فعله يكون الحكم في تركه [١] .

المسألة الرابعة : تحديد المهمات النبوية وتطبيقاتها في سورة الأحزاب .

تعرضت آيات الكتاب العزيز، بالتفصيل للغرض من البعثة النبوية الشريفة. فذكر الله عزوجل أنه أرسل رسوله ﴿ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[٢] و ﴿ لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[٣] ، وغيرها من الآيات .

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف السامية، أنزل الله كتابه العظيم، على رسوله الكريم .

وهذانِ تدبيرانِ كلُ منهما بالغ الحكمة: أن جعل الله بين أيدي البشر كتاباً مشتملاً على ما يريد لهم أن يعلموه، وما يريد لهم أن يعملوا به . وأن حَمَّل هذا الكتاب بشراً اختاره لكي يؤديه عن الله إلى عباد الله . وفي سبيل ذلك حمّلت الكلمات الإلهية محمداً ﷺ مهمات جسيمة منها [٤] :

المهمة الأولى :

الدعوة إلى الله، بأن يطلب من الكفار الإيمان، وأن يدعوا العصاة والمذنبين إلى الإقلاع عما يبعدهم عن رحمة الله. فكان ﷺ مكلفاً بأن يكون داعياً إلى الخلاص من الكفر والفسوق والعصيان في الدنيا، والخلاص كنتيجة لذلك من آثارها المدمرة في الأخرة . كما أنه كلف أن يدعو إلى الأعمال الصالحة من العبادة وفعل الخير، ليكون ذلك موصلاً فاعله جنة الله.

وفي سبيل ذلك كلف ﷺ بمهمات أخرى معاونة لهذه المهمة وهي مهمات: التذكير، والتبشير، والإنذار[٥] .

التطبيق على المهمات النبوية من سورة الأحزاب .

قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾ ﴾[٦]

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٦١/١ .

(٢) سورة الأنبياء، من الآية (١٠٧) .

(٣) سورة يس، الآية (٧٠) .

(٤) وهناك مهمات أخرى منها: التبليغ، وبيان القرآن، وتعليم الأمة القرآن والسنن، والتزكية. الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٣٨/١ـ٣٩ .

(٥) الأشقر، أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٣٨/١ .

(٦) سورة الأحزاب، الآيتين (٤٥ـ٤٦) .

وجه الدلالة:

قال الزمخشري[١]: جلى الله بنبيه ﷺ ظلمات الشرك وأهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به، أو أمد الله بنور نبوته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار؛ لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل سلطيه ودقت فتيلته [٢] .

(١) هو: العلامة، جار الله، أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي، الزمخشري، النحوي، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، معتزلي المذهب، أشهر كتبه: (الكشاف)، (أساس البلاغة)، (المفصل) ومن كتبه (المقامات)، (الجبال والامكنة والمياه)، (المقدمة)، (مقدمة الأدب)، (الفائق)، (المستقصى)، (رؤوس المسائل)، (ربيع الابرار)، وغيرها. ولد سنة ٤٦٧هـ وتوفي سنة ٥٣٨هـ. الزركلي، الأعلام: ١٧٨/٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ١٤٥/٢٠ـ١٤٧ .

(٢) الزمخشري، جارالله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق وغوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت: ٥٤٧/٣ .

المطلب الثالث

التأسِّي بالنبي ﷺ

المسألة الأولى: (التأسِّي: معناه، نيته) .

معنى التأسِّي :

فسر جمهور الأصوليين التأسِّي : بِأن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب وجب علينا أن نفعله كذلك، وإن فعله على وجه الإباحة أو الندب وجب علينا اعتقاد أنَّه كذلك [١] .

أما التأسِّي بالغير، فقد يكونُ في الفعل والترك [٢] .

أما التأسِّي في الفعل فهو:

يقول أبو الحسين البصري[٣] : (التأسيّ في الفعل أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل) [٤] .

يقول القاضي عبد الجبار[٥] : (شرط التأسيّ اعتبار الفعل، واعتبار الوجه الذي عليه وقع، ولا

---

(١) البصري، المعتمد في أصول الفقه: ٣٥٣/١ـ٣٥٤. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٥٦/٣ .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٧/١ .

(٣) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان جيد الكلام، مليح العبارة، غزير المادة، إمام وقته، وله التصانيف الفائقة في أصول الفقه منها: (المعتمد في أصول الفقه)، (تصفح الأدلة)، (غرر الأدلة)، (شرح الاصول الخمسة)، (الإمامة)، (شرح أسماء الطبيعي). توفي سنة ٤٣٠هـ. الزركلي، الأعلام: ٢٧٥/٦. ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت: ٢٧١/٤ .

(٤) ينظر: البصري، المعتمد: ٣٤٣/١. المروزى، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد، قواطع الأدلة في الأصول، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م: ٣٠٦/١ .

(٥) هو: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، الاسترابادي، كان مقلداً للشافعي في الفروع، وعلى رأس المعتزلة في الأصول، له مؤلفات كثيرة منها: (دلائل النبوة)، (طبقات المعتزلة) ، (تنزيه القرآن عن المطاعن)، ولد سنة ٣٥٩هـ وتوفي سنة ٤١٥هـ. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ٣٠٢/٣. ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية،

بدّ مع ذلك أن يفعله من أجل أنه ﷺ فعله) [١] .

ومقصودهم بالفعل: صورته، كصلاة مع صيام. فلا يتحقق الاقتداء بصيامه ﷺ بفعل صلاة .

ومقصودهم بالوجه: الأغراض في الفعل من نية حكمه، وزمانه ومكانه وسببه وغير ذلك .

ومقصودهم بقولهم: (من أجل أن نفعله) أن المقتدى لا يحصل منه التأسّي ما لم ينوِ أنه فعله ذاك من أجل أن النبي ﷺ فعله .

وذكر مثل هذا الآمديّ [٢] وابن تيمية [٣] وغيرهما .

وقد قال عبد الجبار في الاستدلال على ذلك: (أنه لو لم يفعل على هذا الوجه، لكنه فعله امتثالاً أو لغيره من الوجوه، لم يوصف بأنه متأسٍّ به) .

ونوقش: بأن قوله: من قصد الامتثال فقط لا يكون متأسّياً، فيه نظر، لأنه إن نوى الامتثال، وكان الحكم لم يعلم إلّا من جهة فعله ﷺ، فإن نية التأسّي متضمّنة، والمتضّمن في الحاصل حاصل .

وقالوا: (إن الاتفاق صدفة ليس تأسّياً) .

ونوقش: القول بأن الاتفاق صدفةً لا يكون تأسياً، هو صواب لا يرد على ما نحن فيه، لأننا إذ نمتثل حكم الله الذي دلّ عليه فعل الرسول ﷺ، فليس اتفاق فعلنا وفعله صدفة .

أما التأسي في الترك فهو: (ترك أحد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الأفعال على وجههِ وصفتهِ من أجل أنه ترك) [٤] .

نية التأسّي:

ذكر كثير من الأصوليين أن التأسّي لا يتحقق إلّا بالنية ، حتى أنهم جعلوا ذلك من حقيقتها .

الرأي المختار:

والذي يظهر أن التأسّي يتحقق بفعل مثل ما فعله ﷺ إن كان على الوجه الذي فعله مع نية الامتثال، أمّا أن ينوي أنه يفعل ذاك الشيء؛ لأجل أنه ﷺ فعله فلا يتعيّن، فلو لم ينو ذلك، لكن

بيروت، ١٩٩٢م: ٥٢٣/١.

(١) نقلًا عن: الأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ٤٩٧/١ .

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٧/١ .

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٩٠٤/١٠ .

(٤) ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١٤٧/١. البصري، المعتمد: ٣٤٣/١ .

نوى إخلاص العبادة لله، أو التقرب إليه، أو امتثال أحكامه، فإن عبادته صحيحة. وكذلك لو نوى التأسّي بالنبي ﷺ. فكل هذه نيات صالحة يتأدّى بها المقصود ويصح بها العمل، ويثبت بها الأجر. ويحصل بها التأسّي [١].

المسألة الثانية: حكم التأسّي بالنبي ﷺ وتطبيقاته في سورة الأحزاب.

اتفق على أن التأسّي بالنبي ﷺ واجب فيما سوى خواصه، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[٢].

قال ابن تيمية: « .... ولهذا كان جمهور علماء الأمة على أن الله إذا أمره بأمرٍ أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل على اختصاصه بذلك»[٣].

واستدلوا بما يأتي:

التطبيق من سورة الأحزاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[٤].

وجه الدلالة:

قال الآمدي: هذا زجرٌ في طيّ أمرٍ. وتقديره: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فله فيه أسوةٌ حسنةٌ. ومن لم يتأس به فلا يكون مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وهو دليل الوجوب[٥].

ونوقش: بأن قوله عزوجل ﴿ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[٦]، تهديداً[٧].

واجيب عن ذلك: بأن قوله عزوجل (لكم) ليس من ألفاظ الوجوب ولو أراد الوجوب لقال: (عليكم)[٨].

ونوقش: بأنه لا يصح الاستدلال بذلك على نفي الوجوب؛ لأن معنى قول القائل: (لنا أن نفعل كذا) هو أنه لا حظر علينا في فعله، والواجب لا حظر علينا في فعله [٩].

(١) ينظر: المصدر نفسه. والأشقر، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية: ١/٤٩٧ـ٤٩٨.

(٢) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: ٣/٢٥٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: مج١١، ٢٢/١٩٣.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: مج ١، ١/١٥١.

(٦) سورة الأحزاب، من الآية (٢١).

(٧) البصري، المعتمد في أصول الفقه: ٢/٤١٦.

(٨) المصدر نفسه.

(٩) المصدر نفسه.

واجيب عن ذلك: بأنه لم يستدل بالآية على نفي وجوب أفعال النبي ﷺ بقوله إن لفظة (لكم) ليس من ألفاظ الوجوب، وإنما دفع الاستدلال بالآية على وجوب أفعاله فقال: لفظة (لكم) ليست من ألفاظ الوجوب، فلا يجوز أن يقال له: إن الواجب لنا فعله؛ لأنه لم يقل إن الواجب لا يكون لنا فعله وإنما قال: إن لفظة (لكم) لا تختص بالوجوب؛ بل تستعمل في الواجب وفي غيره، فليس في ذكرها إثبات للوجوب [١].

ونوقش :

إنما أورد هذا الكلام على جهة الاستدلال منه على نفي الوجوب، لا على أن يدفع استدلال خصمه، لأن خصمه لم يستدل على وجوب أفعال النبي ﷺ بقول الله عزوجل **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ [٢]، فيقال له: لفظة (لكم) لا تختص بالوجوب. وإنما استدل بقوله: ﴿ **لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأٓخِرَ** ﴾ [٣] ، قال: وهذا تهديد، فما أورد إن لم يكن ابتداء استدلال منه بالآية من حيث أنه لا يقال (لكم) فيما هو واجب فليس هو يدفع لاستدلال المستدل بالآية، وينبغي أن يقول: لمن تكلم على الآية بقوله إن لفظة (لكم) ليس من ألفاظ الوجوب إن أوردت ذلك دفعا لاستدلال المستدل بالآية، فالمستدل بالآية لم يقل: إن قول الله عزوجل (لكم) من ألفاظ الوجوب، وإن أوردت ذلك استدلالاً منك على أن أفعال النبي ﷺ ليست على الوجوب، لم يصح ذلك [٤] .

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (٢١) .

(٤) البصري، المعتمد في أصول الفقه: ٤١٦/٢ .

الخاتمة

وإشتملت على أهم ما توصلت إليه من نتائج :-

إن سورة الأحزاب زاخرة بالمباحث الأصولية، ولا سيما مبحث السنة النبوية المطهرة. ومن هذه المباحث :-

حجية السنة النبوية المطهرة، وعدد تطبيقاتها في سورة الأحزاب خمسة .

اقسام السنة النبوية المطهرة من حيث ذاتها: قولية وفعلية، وكانت التطبيقات من السنة القولية واحدة، ومن السنة الفعلية اثنان .

اقسام الأفعال النبوية الصريحة وكانت عدد تطبيقاتها من سورة الأحزاب أربعة. وهذه الأفعال كالآتي: الأفعال الخارقة للعادة، والأفعال الخاصة به ﷺ، والفعل الامتثالي (التنفيذي)، والفعل المبتدأ المجرد، وغيرها من الأفعال .

اختلف الأصوليون في حكم فعل النبي ﷺ هل فعله للوجوب أو الإباحة، أو الندب، ولكن الرأي المختار إلى أن فعله يدل على الوجوب في حقنا وهذا ما أميل إليه. أما تطبيقاته من سورة الأحزاب فكانت أثنان .

تحديد المهام النبوية ومنها: الدعوة إلى الله، التذكير، والتبشير، والإنذار، وغيرها من المهام. وكان لها تطبيق واحد من سورة الأحزاب .

التأسي بالنبي ﷺ وحكمه, أما التأسي فهو أن نفعل صورة ما فعل، على الوجه الذي فعل، لأجل أنه فعل. وحكمه واجب بالنسبة إلينا، وهذا ما ملت إليه. وتطبيقه من سورة الأحزاب واحد .

وختاماً :

أرجو أن أكون قد وفقت في إعطاء صورة واضحة عن المباحث الأصولية المختصة بالسنة النبوية المطهرة وتطبيقاتها من سورة الأحزاب، واسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا نوراً نمشي به في الظلمات، وفرقاناً نميز به بين المتشابهات، وفقهاً يهدينا في مفارق الطرقات، إنه سميع مجيب الدعوات ....

والحمد لله أولاً وآخراً وأفضل الصلاة وأتم التسليم على الرحمة المهداة أبي القاسم محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، كفر بطنا، ط ١، ١٩٩٩م .

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء، للدكتور عبدالله حسن الحديثي، الجامعة الإسلامية، الموسوعة العلمية، رقم (١٣) .

أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية ودار ابن حزم، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، ٢٠٠٦م .

أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز .

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، محمد سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٤م .

الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، إشراف: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م .

الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ٥، ٢٠٠٥م .

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي، (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار / مايو ٢٠٠٢م .

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٠م .

البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق: د. عبد

العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.

التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣هـ.

التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١، ٢٠٠٠م .

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني تحقيق: عبد الله جولم النيبلي وشبير أحمد العمري، البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٦م .

الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م .

الرسالة، للإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية .

الرسالة القشيرية، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري .

السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي .

السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، بلدة حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧م .

العدل والانصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الو رجلاني، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، ١٩٨٤م .

الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ،الدمام، الإحساء، جدة، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ.

الكشاف عـن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت .

المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.

المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [مجد الدين عبد السلام بن تيمية، عبد الحليم بن تيمية، أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي .

المُفصَّلُ في علوم الحديث، إعداد الباحث في القرآن والسنة: علي بن نايف الشحود .

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٩٩٧م .

تفسير القرآن العظيم، لابن كثير الدمشقي، إسماعيل بن عمر، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٨هـ.

تيسير التفسير للقرآن الكريم، لمحمد بن يوسف أطفيش، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٩٧م .

تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي، شرح : عبد الله بن صالح الفوزان .

تيسيرُ علم أصول الفقه، عبدالله بن يوسف الجُديع، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ٤، ٢٩٩٦م .

حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، دار السعداوي ودار التربية، مطبعة منير، بغداد، شارع المتنبي .

رسالة جامعة في أصول الفقه، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتب حواشيه: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي .

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت .

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بـن دينار

البغدادي .
سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١م .
سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة .
شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، تحقيق: عبد القار الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٩٩٧ م .
شرح المعتمد، د. محمد الحبش .
شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دراسة وتحقيق: رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف : للشيخ الأستاذ الدكتور حمزة بن حسين الفعر .
شرح طلعة الشمس على الألفية، أبو محمد عبدالله بن حميد السالمي، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ط ٢، ١٩٨٥م .
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ١٩٩٨م .
صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة، بيروت .
علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، دار القلم، ط ٨ .
غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى .
قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٩م .
لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٣٧٤هـ.
لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية .

لمع الأدلة في قواعد أهل السنة والجماعة، عبدالملك بن عبد الملكبن يوسف، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٨٧م .

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط ٣، ٢٠٠٥ م .

مختار الصحاح، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م .

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة .

موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر .

نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م .

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د . إحسان عباس، دار صادر، بيروت .

مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٩٩ م .

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الرحمن المحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٩م .

المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.

المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٧م .

طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م .

الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، شرح: أحمد بن عبد الله بن حميد .

الدرة الموسومة في شرح المنظومة المسماة (سلم الوصول إلى علم الأصول)، إبراهيم بن أبي القاسم الحكمي، دراسة وتحقيق: د. المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٧م .